

اسمالة الرمايلهم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثن ٣ جنهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٥١ مكرر (ب)
---------------------------	--	----------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين

والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٤٣) و(٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم (٢) من القواعد الملحقة

بالمجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون النصوص الآتية :

مادة (٤٣) :

يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والزوج والأبناء والبنات

والوالدين والإخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع

أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٤٤) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون عقد الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى ،
ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج
فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

البند رقم (٢) من القواعد الملحقه بالجدول رقم (١) :

٢ - يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة "الحد الأقصى لأجر اشتراك المعاش الإضافى الذى يصدر بتحديدده قرار
من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزير التأمينات" عبارة "الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
والقرارات المنفذة له" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤
المشار إليه .

كما تستبدل بعبارة "٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر اشتراك المعاش الإضافى"
عبارة "الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى
والقرارات المنفذة له" الواردة بالبند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الثانية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥٠٨ - ٢٠١٥/١٢/٢٢ - ٢٠١٥/٢٥٤٠٢